

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
محكمة الاستئناف



الدائرة : التجارية الثامنة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٦م

برئاسة الأستاذ المستشار / صلاح حسين المسعد

وعضوية الأستاذين

المستشار / أنور محمد سلطان و المستشار / البسيوني الشبراوي البسيوني

وحضور السيد / عبد الله حسين البلوشي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

\* رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الوطني بصفته.\*

ضد

١- خالد عبدالحميد الزامل.

٢- محافظ البنك المركزي بصفته.

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠٠٦/١٥٣١ تجاري/٨

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، والمداولة :

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف ضده الأول أقام على المستأنف والمستأنف ضده الثاني الدعوى رقم ٢٠٠٥/٧٨٧ تجاري كلي طالبا نذب خبير حسابي للانتقال إلى مقر البنك المدعى عليه للإطلاع على عقد القرض المبرم بينهما وبيان الفائدة التي يتحصل عليها البنك والقرارات الصادرة من المدعى عليه الثاني بصفته وتحديد نسبة الفائدة المستحقة سنويا وقانونيا وطريقة حسابها طبقا لقانون التجارة والبنك المركزي تمهيدا للإلزام المدعى عليهما بصفتهما بما يسفر عنه تقرير الخبرة والإلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية . وقال بياناً لدعواه أنه بموجب عقد قرض مؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ إقترض من البنك المدعى عليه الأول مبلغ قدره ٧٠٠٠٠٠ دينار تسدد على أقساط شهرية بواقع ٢٤٠ قسط قيمة كل منها مبلغ ٦١٠,٦٧٢ دينار وذلك بغرض ترميم منزله وأضاف أنه فوجئ بقيام المدعى عليه الأول بزيادة مدة السداد من ٢٤٠ قسط إلى ٢٩٨ وبذات القيمة بحجة قيام البنك المدعى عليه الثاني بزيادة سعر الفائدة مخالفاً بذلك البند الخامس من العقد ونص المادتين ١١١، ١١٥ من قانون التجارة وقرارات البنك المركزي ومن ثم أقام دعواه التي ركن فيها إلى حافظة مستندات أثبتتها الحكم المستأنف في مدوناته أخصها صورة من عقد القرض، وصورة من قرارات البنك المركزي بشأن منح البنوك للقروض الاستهلاكية.

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: ٢٠٠٦/١٥٣١/تجاري/٨

وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ نذبت المحكمة لأداء المأمورية المبينة له وقد باشرها وأودع تقريره الذي خلص فيه (١) أن المبلغ المترصد بذمة المدعى حتى ٢٠٠٥/٨/٢٢ قدره ٦٦٠٥٢,٨٢٤ دينار وبنسبة فائدة ٤% فوق سعر الخصم بعد خصم ما تم سداده من أصل القرض والفوائد وأن سعر الخصم متغير من فترة لأخرى وتراوحت تلك النسبة بين ٧,٢٥% إلى ٩,٥% حسب تغييرات البنك المركزي خلال الفترة من ٢٠٠٢/١٠/٢٣ وحتى ٢٠٠٥/٨/٢٢ (٢) يتكون القسط المدفوع من ثلاثة أجزاء جزء من أصل القرض وجزء مسدد للتأمين وجزء مسدد للفوائد على القرض أما عدد الأقساط فلا يمكن تحديده بسبب تغيير سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (٣) أثار المدعى موضوع التأمين على القرض وقد تبين للخبرة أن مبلغ التأمين هو الذي تم الاتفاق عليه بعقد القرض.

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠٦/٤/٣ قضت محكمة أول درجة بعدم أحقية المدعى عليه الأول باستيفاء قيمة القرض المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ مع فوائده الاتفاقيه ومصروفاته بما يجاوز مبلغ ١٤٦٥٦,٢٨٠ دينار وبما لا يجاوز ٢٤٠ قسطا شهريا متساويا وذلك اعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/٣١ مقيمة قضاها على أن البنك المدعى عليه الأول قام بزيادة مدة سداد القرض الذي تحصل عليه المدعى من ٢٤٠ إلى ٤٢٠ شهر مع تثبيت قيمة القسط بحيث تنتهي المدة عام ٢٠٧٣ بدلا من ٢٠٢٢ بحيث يضحى إجمالي ما يتقاضاه البنك مبلغ ٢٥٦٤٨٢,٢٤٠ دينار بدلا من ١٤٦٥٦١,٢٨٠ دينار الذي تم الاتفاق

عليه وقت التعاقد وذلك بناء على قرارات البنك المركزي برفع سعر الخصم المعلن من ٣,٧٥% إلى ٥,٢٥% أي بزيادة تجاوز ضعف القرض بما من شأنه تجاوز إجمالي الفائدة الاتفاقية التي سيتقاضاها البنك لقيمة أصل القرض وهو ما يتعارض والنظام العام وقانون التجارة سيما وأن ما قدمه المدعى عليه الأول من قرارات للبنك المركزي قد إنصبت جميعها على توجيه البنوك التجارية إلى عدم مخالفة قانون التجارة بشأن النصوص المنظمة للفائدة الاتفاقية القصوى كما لم يتمكن من إثبات أن العادات التجارية أو قواعد القروض طويلة الأجل تتيح له ذلك. ولما كان المدعى يهدف من دعواه حماية مركزه القانوني في العقد توخيا لقيام المدعى عليه الأول بتقاضي فوائد تفوق الحد المقرر قانونا ومن ثم فإنها تجيبه على طلباته المعدلة بتحديد قيمة القرض ومدته على النحو المتفق عليه بعقد القرض وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنف بصفته قطعاً عليه بالاستئناف المائل بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠٠٦/٥/٢ ومعلنه قانونا طلب فيها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي وساق لاستئنافه أسباباً حاصلها أولاً: مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن القرض موضوع الدعوى بالنظر إلى الغرض منه ومقداره ومدته يعد قرضاً مقسطاً طويل الأجل يجري سداه على أقساط شهرية لمدة عشرين عاماً بغرض ترميم منزل بواقع ٦١٠,٦٧٢ دينار ومن ثم ينتفي عنه وصف القرض الاستهلاكي وأجاز

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٠٠٦/١٥٣١ تجاري/٨

المشروع في المادة ١١٥ من قانون التجارة استثناء القروض طويلة الأجل من أن يتجاوز مجموع الفوائد المستحقة على القرض قيمة أصله بالإضافة إلى ذلك فإن البند الرابع من عقد القرض تضمن اتفاقاً بين الطرفين على تطبيق سعر فائدة سنوية متغيرة بواقع ٤% فوق سعر الخصم المعلن من قبل بنك الكويت المركزي بما يعنى أنه عند تغيير سعر الخصم ارتفاعاً وانخفاضاً مع تثبيت القسط يؤدي إلى زيادة عدد الأقساط تبعاً لتغيير سعر الخصم . وهو ما يتبين وشروط العقد وقرارات بنك الكويت المركزي . ثانياً: مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن العادة جرت منذ نشوء الإنتمان على إقتضاء فوائده تزيد على رأس المال على كل قرض ذي أجل طويل وأن البنك المستأنف قدم قرارات البنك المركزي في شأن القواعد والأسس لمنح القروض طويلة الأجل والتي يكون فيها سعر الخصم متغير بما يستتبع زيادة عدد الأقساط وفق المتفق عليه وطبقاً للأنظمة المصرفية وقرارات البنك المركزي وإذا غفل الحكم المستأنف تلك العادات التجارية التي تواترت يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يبطله لقصور أسبابه الواقعية.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

وحيث أنه عن الموضوع فإن نعى البنك المستأنف على الحكم المستأنف لا يعدو أن يكون ترديدا لما سبق له إبدائه من قول أمام محكمة الدرجة الأولى تناوله ذلك الحكم وخلص إلى إطراحه لما ساقه من أسباب مستمدة من فهم صحيح لواقع الدعوى مما تقره عليه هذه

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٠٠٦/١٥٣١ تجاري/٨

المحكمة وتضيف إليها ردا على ما ورد بأسباب الطعن أن المشرع نص في المادة ١١٥ من قانون التجارة على أنه "لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل . ومفاد ذلك أن المشرع حظر كأصل عام تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو أن تزيد في مجموعها عن رأس المال إلا أنه أخرج من نطاق هذا الحظر الحالات التي يجيز فيها قانون التجارة ذلك ومنها ما نص عليه في المادة ٢/٣٩٧ من قانون التجارة . لما كان ذلك وكان القرض الذي تحصل عليه المستأنف ضده مبلغ ٧٠٠٠٠٠ دينار أتفق في المادة الثانية من عقد القرض أن يكون الحد الأقصى سنويا لسعر الفائدة الاتفاقية بما لا يزيد على ٤% على سعر الخصم الذي يحدده ويعلنه مجلس إدارة البنك المركزي . وكان سعر الخصم وقت الاتفاق ٣,٧٥% ومن ثم فإنه لا يجوز أن يزيد مجموع الفائدة على رأس المال لمخالفة ذلك للنظام العام سيما وأن تلك الحالة ليست من الحالات المنصوص عليها في عجز المادة ١١٥ المشار إليها فضلا عن ذلك فإن البنك المستأنف لم يقدم ثمة دليل تقنع به المحكمة أن إحتساب الفائدة على القروض طويلة الأجل يتم إحتسابها وفقا لما يطالب به. ولاينال منه ذلك القول أن الحكم المستأنف أغفل العادات التجارية التي تسواترت بشأن إحتساب الفوائد على القروض طويلة الأجل بحيث تتجاوز في مجموعها أصل القرض

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: ٢٠٠٦/١٥٣١ تجاري/٨

وما تفرضه طبيعة هذه القروض لطول أمدها ذلك أن ما قدمه من قرارات صادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن عبارة عن توجيهات بعدم مخالفة قانون التجارة بشأن النصوص المنظمة للفائدة الاتفاقية وليس من شأنها مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام وإذ إلتم الحكم المستأنف هذا النظر بما يتعين تأييده ورفض الاستئناف موضوعا.

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المستأنف عملا بنص المادتين ١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات.


#### قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت البنك المستأنف مصروفاته.

رئيس الدائرة



أمين سر الجلسة



(١٠)